

❖ الرقابة على الغذاء والدواء

(نأصليها، غايبتها، وظائفها (الحسبة))

ك.ه. د/ نذير محمد أوهاب

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية المشارك

قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود



المقدمة:

بدأت الرقابة على الغذاء والدواء مع قيام الدول الإسلامية الأولى، فقد مارسها النبي ﷺ وخلفاؤه رضوان الله عليهم من بعده، ثم أصبحت فردا من مفردات العمل الاحتسابي، فسطر الفقهاء أدق التفاصيل الرقابية في وقتهم على مختلف صناعات الغذاء، وسائر المباشرين لصحة الإنسان، فانظر على سبيل المثال قول الشري رحمة الله: "فصل: فيما يعتبره المحتسب على الخبازين: ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز، من الجلبان، والبيسار، فإنهما يوردان، وجه الخبز. ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز؛ لأنهما يثقلانه ويفججانه، ومنهم من يعجن الخشكار أو دقيق الشعير أو الدقيق المزون ثم ييطن به الخبز الخاص عند نفاقه، وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفي منظره، ومكسره... ومنعهم المحتسب أن يضعوا فيه البورق، فإنه مضر أيضا، غير أنه يحسن، وجه الخبز، ولا يخبرونه حتى يختمر، فإن الفطير ثقيل في الوزن والمعدة.. وينبغي لهم أن ينشروا على وجهه الأبازير الطيبة الصالحة له، مثل الكمون الأبيض، والشونيز، والسهمسم والمصطكى، ونحو ذلك، ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج حق نضجه، من غير احتراق فيه.."⁽¹⁾

وقد عرفت خلافة المأمون نشاطا رقايا على الصيادلة وصناعتهم للدواء ذكرها القفطي في أخبار العلماء حين روى المشورة التي قدمها يوسف لقوة الكيميائي للخليفة من أجل اختبار أمانة وصدق الصيادلة، وكان امتحانهم بمعرفة اسم وضعه الخليفة وهو "شفطيثا" وشفطيثا ضيعة من الضياع بقرب مدينة السلام، فسير المأمون جماعة إلى الصيادلة يسألهم عن شفطيثا فكل ذكر أنه عنده، وأخذ الثمن ودفع شيئا من حانوته، فصاروا إلى المأمون بأشياء مختلفة؛ فمنهم من أتى بقطعة حجر، ومنهم من أتى بقطعة وتد، ومنهم من أتى ببعض البزور، فاستحسن المأمون نصيح يوسف لقوة عن نفسه، وبالمشورة نفسها تقدم زكريا الطيفوري للأفشين حين طلب هذا الأخير امتحانهم، فدعا الافشين بدفتر من دفاتر الأسروشنية فأخرج منه نحواً من عشرين اسماً، ووجه إلى الصيادلة من يطلب منهم أدوية مسماة بتلك الأسماء، فبعض أنكرها وبعض ادعى معرفتها، وأخذ الدراهم من الرسل، ودفع إليهم شيئا من حانوته، فأمر الافشين بإحضار جميع الصيادلة، فمن أنكر معرفة تلك الأسماء أذن لهم فيها بالمقام في معسكره، ونفى الباقين عن المعسكر، ونادى في معسكره بذلك، وكتب إلى المعتصم يلتمس بعثه إليه بصيادلة لهم أديان ومتطبين مثل ذلك، فاستحسن المعتصم فعله، ووجه إليه بمن سأل⁽²⁾، فهذه صورة من صور الرقابة القائمة على أسس علمية سليمة تقوم بها ولاية الحسبة، مسلطة على الصيادلة في القرن الثالث الهجري، أي القرن التاسع الميلادي كما تذكرها كتب التاريخ الإسلامي.

وانظر كذلك إلى ما قاله صاحب نهاية الرتبة في الاحتساب على الصيادلة: "في الحسبة على الصيادلة"، تدليس هذا الباب، والذي بعده كثير، لا يمكن حصر معرفته على التمام. فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبها في حواشيه تقريبا إلى الله تعالى، فهي أضرب على الخلق من غيرها؛ لأن العقاقير، والأشربة مختلفة الطبائع،



والأمزجة، والتداوي على قدر أمرجتها. فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرت بالمريض لا محالة؛ فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك، وينبغي للمحتسب أن يخوفهم، ويعظهم وينذرهم العقوبة، والتعزير⁽³⁾.

وقال ابن الأخوة رحمه الله ملخصا الاحتساب على الصيادلة، ومرشدا إلى مرجع الموافقة لأصول الصنعة: "ويعتبر عليهم عقاقير الأقراص والمعاجين والسفوفات قبل عملها، عن ظهرت خبرته وكثرت تجربته للعقاقير، ويكون من أهل الخير والصلاح لذلك، ولا يركبها إلا من أعلى الحوائج، ويلزمهم أن يستعملوا عقاقير دستور ابن البيان أو ابن التلميذ، فإنه أنفع فإن كل مطحون ومعصور مجهول"⁽⁴⁾.

وقد شهد القرن العشرون تقدما هائلا في كل مجالات العلوم، أسفر عن تطوير أكبر في خدمات الرقابة على الأغذية والأدوية، يمكن معها حماية المستهلك حماية كافية ضد الأخطار الجديدة المنبثقة، والمساعدة في نمو وتطور تجارة الأغذية المحلية والعالمية.

ويجدر التنبيه إلى أن جميع الأنظمة الرقابية المعدة في غير بلاد المسلمين تحرص كل الحرص - وهو حق - على القواعد الفنية والقانونية الموافقة للتدابير الصحية، والقوانين الضابطة لسلامة الغذاء والدواء، بدأ بالدراسات والبحوث المخبرية ثم التصنيع ومحيطه، ثم التحليل، والتداول وصلاحية الاستهلاك، وحتى الاعلان من أجل الوصول إلى المقاييس العالمية، وهذا كله مراد من الشارع الحكيم، إلا أن هذه العناية المحكمة لا تجد فيها - وللأسف شديد - ذكرا للحلال والحرام في خصوص النجاسة والميتة وما يتعلق بهما مما أرشد الإسلام إليه الإنسانية حماية للنفس والعقل.

ونجد القرآن الكريم في هذا الخصوص يدعو المسلم إلى تنمية الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ۝١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾ الإسراء (13-14). مذكرا إياه في مناسبات عدة بعلم الله وشهوده وإحاطته ورقابته على جميع أعماله، ومع ذلك فإن النفس تبقى أمانة بالسوء، ما يستوجب دوماً الرقابة بمختلف أنواعها على الغذاء والدواء حماية للمستهلك.

ولما كانت سلسلة تصنيع الغذاء والدواء تتخذ من المواد والوسائل ما تقدمه التكنولوجيا في هذا المجال، كان لزاماً على المراقب لهذه الصناعة أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية، والخبرات التدريبية التي تمكن من القيام بمهامه الرقابية وفقاً للأصول الشرعية والمهنية المحققة لأهدافها.

ولما كان المفهوم العام للعبادة هو: "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة"، فمتى ما استحضر الموظف الاخلاص في عمله الرقابي، كان في عبادة، مؤكداً على تحكيم الشريعة وسيادتها على صرفات الناس، وقد بحث الفقهاء الرقابة كونها من أفعال المكلفين، تحت اصطلاح "الحِسْبَةِ" وسمي من يمارس هذه الرقابة بـ "المُحْتَسِبِ" سواء كان ممثلاً للسلطة العامة، أو واحداً من آحاد المسلمين، أو كانت جماعة المسلمين.

ويأتي هذا البحث ليكشف عن مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء، وتأصيلها، والغاية منها، ووظائفها.



- مفهوم الرقابة و المراد بها في هذا الخصوص:

أ. تعريف الرقابة:

1. الرقابة في اللغة: (رقب) الرء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء. من ذلك الرقيب، وهو الحافظ⁽⁵⁾، جاء في التهذيب: "رqb الإنسان يرقب رقبه ورقبانا، وهو أن ينتظره. ورقب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم"⁽⁶⁾، قال الجوهري: الرقيب: الحافظ. تقول رقبته الشيء أرقبه رقبوا، ورقبة ورقبانا بالكسر فيهما، إذا رصدته⁽⁷⁾، وفي أسماء الله تعالى «الرقيب» وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل⁽⁸⁾، وراقب الله تعالى؛ أي خافه، ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا: حرسه⁽⁹⁾، والرقابة بمعنى المراقبة محدثة⁽¹⁰⁾، قال الزبيدي: والرقيب، أمين⁽¹¹⁾.

2. الرقابة في الاصطلاح:

المراقبة في الاصطلاح: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله⁽¹²⁾.

3. تعريف العلم المركب من رقابة الغذاء و الدواء:

أما الرقابة على الغذاء والدواء فيمكن تعريفها بأنها: "عمل منوط بجهات محددة تتولى متابعة سلسلة صناعة الغذاء والدواء ليخرج موافقا للشرع، ملتزما بالمواصفات والمعايير المعتمدة، أو تصحيح ما خالف ذلك متى أمكن أو إتلافه".

- تأصيل الرقابة على الغذاء و الدواء:

- تأصيل الرقابة على الغذاء و الدواء من القرآن الكريم:

جاءت الآيات الكثيرة بدلالات عموماتها منبهة على مراقبة الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ الأحزاب (52)؛ أي حافظا وشاهدا ومطلعا، وهو تحذير عن مجاوزة حدود الله تعالى، وتخطي حلاله وحرامه⁽¹³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (يونس: 61)، إنه ليس شمول العلم وحده، ولكن شمول الرعاية، ثم شمول الرقابة.

والله سبحانه رقيب على كل نفس، المسيطر عليها في كل حال، عالم بما كسبت في السر والجلهر، فقد يقال الخطاب القرآني بالرقابة الإلهية يختص بالمسلمين، في حين أن إنتاج الغذاء و تصنيع الغذاء عمل الناس جميعا مسلمهم و كافرهم، فيجانب: بأن رقابة الله تعالى شاملة لجميع البشر مسلمهم و كافرهم، ومجازاته سبحانه عامة لهم جميعا قال جل في علاه «أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت»، أي؛ رقيب على كل نفس صالحة او طالحة، مراقب لأحوالها ومشاهد لها، لا يخفى عليه ما تكسبه من خير أو شر، يحفظه عليها فيجازيها به⁽¹⁴⁾.

فلتتصور كل نفس أن عليها حارسا قائما عليها مشرفا مراقبا يحاسبها بما كسبت. ومن؟ إنه الله! فأية نفس لا ترتعد لهذه الصورة وهي في ذاتها حق، إنما يجسمها التعبير للإدراك البشري الذي يتأثر بالحسيات أكثر مما يتأثر بالتجريدات⁽¹⁵⁾.

و قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: 17)، أي على أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يعزب عنه شيء منها، سبحانه⁽¹⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (المجادلة: 6) فيه التعدية بـ "على" إشارة إلى معنى الرقابة عليهم، والإحاطة بهم، وهو بكل شيء محيط؛ لأن كل شيء خاضع له سبحانه⁽¹⁷⁾.



إن القائمين على طعام الناس و دوائهم داخلون لا محالة في عموم هذا الخطاب في التنبيه على استحضار رقابة الله تعالى، ووعيده للمتجاوز حدوده باستعمال المحرم، أو ما هو خارج دائرة المسموح به طبياً ونظماً.

وغيرها من الآيات التي تقرر علم الله بخلقهم ومراقبته لهم في كل صغيرة وكبيرة ومنها التصنيع.

- من السنة النبوية:

كما جاءت أحاديث النبي ﷺ وأفعاله مؤكدة على لزوم الرقابة عامة، وفي التعامل في المطعم والمداواة خاصة، مشددة ومحدرة ومتوعةدة من مخالفة أمر الشارع في ذلك، ومن ذلك:

أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: "يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟"، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (18)، وفيه ممارسة النبي ﷺ الرقابة على الطعام لتكون واجبا شرعيا يسلكه الولاة من بعده يلتزمون القيام بها حفاظا على صحة الناس في أبدانهم، وحفظ أموالهم، والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا (19)، قال الخطابي: "معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي" (20)، ولا غش أعظم من غش الناس في مأكلاتهم وعلاجاتهم؛ لأنَّهما قوام أبدانهم وصلاحيهما، وقد قال القاضي عياض رحمه الله معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده.. فقد غشهم، وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم (21)، وفي قوله ﷺ: "يا صاحب الطعام"، ترك مناداته

باسمه، لعله لعدم العلم به، أو وهو الظاهر من حالة البائع التي وجد متلبسا بها، زجر وتنكيل به بعد اكتشاف غشه في الطعام.

وعن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (22).

ولا شك أن النصح يتضمن تنقية أي عمل كان من شوائب الفساد، والغش، ونصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم، وجلب المنافع إليهم، بقدر الوسع، قال النووي: "...وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاية الأمر فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خللهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدكم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل..". (23). ومن أشد أنواع الغش، غش المسلمين في مآكلهم و مشربهم ودوائهم، لما فيه من تزيين غير الصالح، والخديعة لما فيها من إيصال الشر إليهم من غير علمهم، قال ابن بطال: "وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض، فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه" (24)، فإن غشه فقد عصى الله ورسوله ﷺ واستوجب العقوبة.

وقد قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى التُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (25).

وقوله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (26).



إن قوام نظام الحسبة الذي عرفته الإدارة الإسلامية هو الرقابة، والأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، هو واجب النصيحة الذي سبق التنويه به سالفاً.

وقوله ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ" (27).

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أئلف بتعديده ذلك" (28).

قال المناوي: "شمل الخبر من طب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي، وعموده وهو الكحال، وبمراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاكمه وشرطه وهو الحمام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو الحجر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث" (29).

- من العقل:

فقد تقرر عقلاً أن الحكم على أعمال الآخرين لا يمكن أن يحوز على المصادقية حتى يكون من طرف خارجي؛ لذا تعيّن معايينته بواسطة الآخرين، باستعمال وسائل المتابعة المختلفة، وممارسة التفتيش والرقابة باختلاف أنواعها وأجهزتها، وفق ضوابط ومعايير محددة.

ولا تخرج الرقابة على الغذاء و الدواء على هذا الأصل العقلي.

فباستحضارها إن غابت الرقابة الإلاهية يحرص مصنع الغذاء، ومحضّر الدواء على تجنب غش المستهلك؛ بالابتعاد عن إدخال الحرام في صناعاتهم، والالتزام بالمواصفات المقررة نظاماً، ومتى خالفوا ذلك كانت الرقابة اللاحقة كاشفة لسوء فعالهم، مرتبة من العقوبات المناسبة لها.

- من النظر المصلحي:

أرسل الله سبحانه رسله و أنزل كتبه للمحافظة على كليات خمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال)، وقد اجتمعت كلها بطريق غير مباشر، وثلاث منها بطريق مباشر في وظيفة الرقابة على الغذاء والدواء، حيث إن الرقابة تمنع استعمال الحرام في الغذاء والدواء، وفيه محافظة على الدين، كما تتعقب كل تصنيع للغذاء و الدواء مضر بالصحة سواء لمخالفته المواصفات العلمية، أو انتهاء صلاحيته، أو سوء تخزينه أو غيرها، وما قد يحدث في أحيان كثيرة أن بعض الأدوية المخالفة لمقاييس التصنيع العلمية فيما أُعدت له من علاجات قد تؤثر على عقل متناولها، بل إن بعضها صُنّع خصيصاً لفئة من المرضى يمنع صرفه لغيرهم؛ لأنه مغيب للعقل.

وكل من دفع مالا مقابل طعام أو دواء مضر بصحته، لا يرضى قطعاً بمثل هذا العقد؛ لما فيه من الغشّ والخديعة، فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" وقوله ﷺ: "لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"⁽³⁰⁾. وفي كل ما سبق إلحاق للأذى بالغير، وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك بقوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽³¹⁾.

- الغاية من الرقابة الشرعية على الغذاء و الدواء:

والغاية من الرقابة الشرعية على الغذاء والدواء تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في المحافظة على: النفس والعقل والمال.

- المحافظة على النفس:

وحفظ النفس بعد خروجها من العدم إلى الوجود يحتاج إلى المأكل والمشرب، ويلحق به مما هو من متعلقاته؛ بأن يكون ما يتغذى به مما لا يضر أو يقتل أو يفسد،



وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من زراعة و تربية حيوان مأكول وذبائح وصيد وغيرها⁽³²⁾، والإنسان مطالب شرعا بالمحافظة على النفس جملة؛ نفسه التي بين جنبيه أو نفس غيره؛ لأنها حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، فهي ملك لله تعالى أودعها الإنسان للمحافظة عليها، لا ليهلكها أو يتلفها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32)؛ أي استنقذها من الهلكة⁽³³⁾، والكف عن أذاها، قال الفخر: "تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين"⁽³⁴⁾، والعبث بطعام الناس ودوائهم بمختلف العقوبات المقررة في ذلك، استنقاذ للمستهلكين من الهلكة ولا شك، واحترام للنفس الإنسانية، وتقدير لقيمتها، وتحقيق لأمر الشارع في حفظها.

فنخلص إلى أن الغاية من الرقابة على الغذاء و الدواء، حماية النفس وحفظها وجودا وعدما، بإنتاج وتوفير الطعام المشروع الصالح لتغذية الإنسان وحمايته من التلف الذاتي، بسبب التلوث بأنواعه المختلفة، وسحب الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي من التداول، أو الأغذية الضارة بالصحة، أو الأغذية المغشوشة، أو تلك التي انتهت فترة صلاحيتها للتسويق، حتى لا يكون أمام المستهلك العادي، معروضا في الأسواق أو مقدما له في المطاعم أو الفنادق وغيرها، وذلك لحماية صحته، والأمر نفسه يقال عن الدواء، بتوفير العلاج الشرعي الصالح للمداواة، و سحب ما يزيد من آلام المريض أو يسبب له مضاعفات تفوق الأوجاع التي يعاني منها، أو لا يكون لها أية فائدة صحية كما هو حال بعض مشروبات بشهادة كثير من الأطباء، ومن ثم ضمان متناول الطعام أو الدواء حصوله على المقابل الكامل لما يدفعه ثمنا لطعامه ودوائه.

- المحافظة على العقل:

لقد حفظ الإسلام العقل، وشرع تجريم ما يعيقه أو يعطله مؤقتاً أو مؤبداً، بشرب المسكر أو المخدر أو كل ما يسبب ذلك، فقد دلّ قول الله تعالى في تحريم تعطيله برهة من الزمن، على تحريم تعطيله أبداً من باب أولى قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).

والعقل داخل في حرمة حفظ النفس؛ لأن حفظ العقل ومنفعته داخل ضمنا في حفظ النفس كسائر الأعضاء من السمع والبصر وغيرهما ومنافعها.

وتكون المحافظة على العقل بحمايته من التلف، ومن كل ما يعيقه عن أداء وظائفه وفي مقدمتها التفكير، كما تكون أيضا بابتعاد الإنسان عن كل ما يذهب العقل أو يؤثر عليه سلبيا وفي مقدمة ذلك المسكرات والمخدرات بكل أنواعها، وكل طعام و دواء سبب إعاقة أو تعطيلاً لوظيفة العقل ولو مؤقتاً، بتغيبه أو جعله في حالة لا يستطيع التحكم في تصرفاته، وتركيزه، متى كان المتناول خارج دائرة التطبيب، فهو داخل في الاضرار بالعقل المنهي عنه شرعا.

وخطاب الشارع الحكيم بالمحافظة على العقل عام لكل المكلفين، فكما يتجه إلى المسلم في خاصة نفسه بذلك، فهو متوجه إلى كل من يصل إلى العقل بتغذيته وعلاجه مباشرة، أو وصول آثار الغذاء والدواء إليه عن طريق الجسم، لأجل ذلك كانت الرقابة الصادقة على الطعام و الدواء وسيلة ناجعة لتحقيق واجب المحافظة على العقل من جانب عدم.



- المحافظة على المال:

جاء الشرع الحكيم بحماية المال قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)؛ أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من ربا والقمار والبخس والظلم والتعدي والخداع والاغرار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، والباطل ضد الحق، وقد خصّ الله تعالى الأكل هاهنا بالذكر، وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)(35).

وتأكيدا لما جاء في القرآن الكريم قال ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (36)، وقوله ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (37). فمن أكل مال مسلم بغير طيب نفس منه، كان أكلا له بالباطل.

وكون حماية المال كلية من كليات الدين، شرع من وسائل المحافظة عليه من جانب عدم؛ تحريم السرقة، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة، والربا، والغش، والاحتيال وكل ما من شأنه إتلاف المال على صاحب، وما كان وسيلة لذلك أخذ حكمه؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات.

والمال مخلوق لوقاية النفس والمحافظة عليها، فإذا صرف في نقيض ذلك، تدخل الشارع الحكيم ليقوم هذا السلوك بما شرعه من أحكام في حق الشخص نفسه أو الأجنبي عنه متى تسبب في ذلك.

ولذلك نقول بأن من السفه أن ينفق الإنسان ماله في الإضرار بنفسه إلا أن يكون سفيهاً فيحجر عليه حينئذ.

وإذا كان الأصل في مال المسلم التحريم، فإن من دفع مالا مقبل طعام أو دواء، فإنما دفعه لينال غذاء سليماً شرعاً وطبعاً، وعلاجاً نافعاً لا ضاراً، وبيع الضار أو غير النافع من الغذاء والدواء اعتداء على مال المسلم، وأكل له بالباطل، وهو بلا شك أخذ له بغير رضى منه، فكان للمصنع أو البائع من الكسب غير المشروع.

والغاية من ممارسة الرقابة في هذا الخصوص في مختلف مراحلها، حماية أموال الناس في بداية تصنيع الغذاء والدواء، لتخرج وفق أصول الصنعة، وحماية أموال الناس بعد خروجها للأسواق، بسحب المخالف منها للشرع والمواصفات المقررة.

كما أن للرقابة النشطة والمتكاملة على الأغذية انعكاسات أخرى اجتماعية واقتصادية، تتمثل في الإقلال من حالات الإصابة بالأمراض، وبالتالي من حالات التغيب عن العمل ومن تكاليف الرعاية الصحية، كما تساعد الرقابة في تنشيط التجارة المحلية والدولية للأغذية، وكذلك تنشيط السياحة، وذلك حين تتأكد البلدان المستوردة للغذاء، وكذلك المستهلك العادي أو السائح، أن صناعة وتداول الأغذية ومنتجاتها تتم في ظروف تتفق مع المعايير الدولية أو المحلية المقبولة⁽³⁸⁾.



- وظائف الرقابة الشرعية على الغذاء والدواء:

للرقابة الشرعية على الغذاء والدواء وظائف ثلاث نحررها في المطالب الثالث

الآتية:

- الرقابة قبل التصنيع بتعزيز المسؤولية في نفس الصانع:

يسعى الإسلام بما جاء به من أحكام اعتقادية وعملية للارتقاء بالمسلم إلى مستوى

من استشعار معية الله تعالى له في كل أعماله، قال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 284)، وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (آل عمران: 5)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد: 4)، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (يونس: 61)، وغيرها من الآيات التي تقرر علم الله بخلقهِ ومراقبته لهم في كل صغيرة وكبيرة من تحركاتهم وتصرفاتهم، ومنها تصنيعهم وإنتاجهم للغذاء والدواء، ويربي الفرد على تنمية الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس، مما يساعده على الابتعاد عن الانحراف، ومخالفة الشرع، فلا يتجرأ على طعام الناس بما يفسده من محرم، ولا يلوثة بمادة مضافة؛ حافظة، أو ملونة، أو محسنة للطعم غير مصرح بها، تضر بالمستهلك، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا



يَرَهُ ﴿الرلزلة: 7-8﴾، ويقول سبحانه: ﴿إِنسِي الرَمْنَه طَلَبَرُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُجِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (١٢) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿(الإسراء: 13-14).

كما أن الرقابة في الإسلام تنبع من مفهوم المسؤولية الفردية والأمانة والعدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)، والفلاح والتاجر، والمصنّع للغذاء، والمنتج للدواء و كل من له صلة بما ذكر، مؤتمنون على ما في أيديهم، والمتناولون لها هم أهلها، فالأولون مخاطبون بأمر الله تعالى بأداء هذه الأمانة إلى المستفيدين، والمنتجون والصناع المذكورون مسؤولون على أعمالهم مخاطبون بقول النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (39)، والعمل في خصوص ما نحن بصدد أمانة، فهي مسؤولية، وأصحابها مسؤولون على ما استرعوا عليه من غذاء ودواء، ومن منظور مقارب أنها عملية مستمرة، تقع على عاتق الجميع، ولا تختص بها جهة واحدة.

ولقد قدّم الإسلام الرقابة الإلهية على غيرها في عملية التغيير السلوكي في مواجهة الفساد، والارتقاء بالاجتمع في سلم الفضيلة، وتنميته والنهوض به، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَهُ، مَعْقَبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ، مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (الرعد: 11).

إن هذا النوع من الرقابة يمكن الفرد من تقويم نفسه، وتصحيح أخطائه، وإتقان العمل المنوط به قدر استطاعته، والارتقاء إلى مرتبة الإحسان، الموصوفة بقول المصطفى ﷺ: "الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" (40).



- الرقابة في أثناء التصنيع من أجل توجيهه، وتصحيحه:

ويدخل هذا النوع من الرقابة في المفهوم الحديث للرقابة الإيجابية؛ والتي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب، أو تقديرها قبل وقوعها، وإبداء الملاحظات واتخاذ ما يلزم من توجيهات وإجراءات لمتابعتها ومنع وقوعها، أو تصحيحها، وهذا النوع من الرقابة يعد مدخلًا تعاونيًا بين الجهة الرقابية، والقائمين بالتنفيذ؛ إذ إنها تسعى للوقوف على الانحراف عن الأهداف المسطرة في خطط التصنيع في مراحله الأولى، وترفع بذلك التقارير إلى المسؤولين، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الخلل، قبل أن يخرج المنتج إلى جمهور الناس.

وهذا النوع من الرقابة تقوم به إدارة رقابية داخلية خاصة بالمنشأة الغذائية أو الدوائية، يشترك فيها تخصصان؛ شرعي يراجع المعايير والمواصفات الشرعية ليخرج المنتج موافقًا لها، والآخر فني يتكفل بتطبيق مواصفات ومقاييس سلامة الغذاء والدواء وفق الأنظمة الغذائية و الدوائية المرعية.

فالعملية الرقابية الغذائية في هذه المرحلة تبدأ من تربية الحيوان على غذائه ثم ذبحه، ثم تصنيع الغذاء بما استحدث فيه بعد التطور المستمر من طرق التجهيز التي دخلت عالم الغذاء، وعمليات الإنتاج التي دخل في عناصر بعضها مستخرجات الدم، ومكونات الخنزير، والحيوان غير المذكي، أو المذبوح بطرق غير شرعية، والحشرات، فضلًا في بعض الأحيان عن فضلات الآدمي كشعره وأشياء يتخلص منها في حياته، وما صاحب هذه العملية من دخول مواد مركبة متنوعة؛ من حافظ للطعام، ومحسن للمذاق، ومبهرج للون، ومطول لصلاحية التخزين، وقد دخل مثله هذا أو قريب منه في المنتج النهائي، والدواء.

إن المبررات المقدمة لاستخدام هذه المواد حتى وإن كانت مقنعة وكافية، فإنها تتلشى في حال ثبوت إضرارها بصحة الإنسان وسلامته، وهذا ما جعل القرارات المتخذة بشأن هذه المواد متغيرة ومتبدلة دائماً تبعاً لنتائج الأبحاث والدراسات المتعلقة بذلك، فهناك بعض المواد المضافة التي كانت مستخدمة في وقت من الأوقات نتيجة دراسات سابقة، ثم دخلت قائمة المواد الممنوع استخدامها بعد دراسات حديثة، ولذا أضحت هذه الإضافات الغذائية خاضعة لإعادة الفحص والتقييم، وكان من نتائج ذلك استبعاد بعضها بعد وقوف العلماء على أضرارها التي تمثل خطراً على صحة الإنسان، ولهذا صدرت الأوامر في العديد من الدول بمنع استخدامها، وقد بلغت المواد الممنوعة منها حتى عام 1976م خمساً وعشرين مادة، وعدد هذه المواد الممنوعة في تزايد مستمر، نظراً لما تسفر عنه البحوث العلمية من اكتشاف المزيد من أضرارها⁽⁴¹⁾.

لذا فإن معظم الدول الصناعية لديها مواصفات وقوائم بالمواد المضافة للمنتجات الغذائية، إلا أن هذه المواصفات تراجع وتقيم دورياً من خلال التجارب العملية لمعرفة التأثير الفسيولوجي والدوائي لهذه المواد على حيوانات التجارب، وهذه التجارب تعدّ خطوة أساساً في تقييم سلامة المادة المضافة على حياة وصحة الإنسان، لكنّها لا تعدّ نتيجة نهائية إلا بعد تجربتها على المتطوعين من البشر⁽⁴²⁾ للتأكد نهائياً من سلامتها.

كما تحكم كمية المادة المضافة درجات من التركيز قد تختلف من منظمة غذائية لأخرى، فإن الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال قد حدد درجة التركيز المضافة والتي لا تظهر لها أي آثار سلبية على حيوانات التجارب، ثم زيادة في الأمان سمح باستخدام ما يتراوح بين 1 إلى 100 من هذا التركيز، ومعنى ذلك أنه إذا لم يظهر للمادة المضافة أي تأثير سلبي عند تركيز 100 مليجرام لكل كيلوجرام من وزن الجسم فإن التركيز المسموح به كمادة مضافة يكون 1 مليجرام لكل كيلوجرام من وزن الجسم، وهذا التركيز



المنخفض يطلق عليه اسم: "المتناول اليومي المقبول"، وهو يمثل التركيز الذي يتناوله الفرد يوميا طول حياته دون إضرار بصحته⁽⁴³⁾.

وتأسيسا على هذا العرض الموجز عن المواد المضافة للغذاء والدواء، يتقرر:

أولا: "الأصل المقرر في الطعام والشراب متى كان حلالا صالحا، الحلّ، فمضى ثبتت سلامة الإنسان عند تناوله الغذاء والدواء مع إضافة هذه المواد وفقا للمعايير التي وضعتها الهيئات الرسمية المتخصصة، جازت الإضافة، وحلّ الطعام والدواء، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وثبت ضررها؛ لأنها داخلية في عموم العادات المبنية على الحل.

ثانيا: "الأصل في المواد الضارة سمية كانت أو كيميائية أو غيرها التحريم"، وعليه متى ظهرت آثار سلبية على صحة الإنسان عند تناول الدواء والطعام المعالج بهذه المواد، كانت الإضافة محرمة، وتناول الدواء والطعام حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195)، وتناول الأغذية والأدوية المشتملة على المواد المضافة متى أدى إلى هلاك أو ضرر مؤثر على صحة الإنسان ولو على المدى البعيد، فإنه يكون محرما، ولقوله قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁴⁾، فهو نهي عام من النبي ﷺ عن كل ما يضر، فيدخل فيه المواد المضافة، فإذا كانت مضرّة حلالا أو مالا ببدن الإنسان، حرم استعمالها، وحرم تناول المنتجات الدوائية والغذائية التي أضيفت إليها.

والذي تقتضيه مقاصد الشارع في المحافظة على النفس وجودا وعدما، منع هذه المواد المضافة للغذاء والدواء، وتحريمها على الإنسان متى ثبت ضررها.

والدليل على تحريم صناعتها قوله ﷺ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽⁴⁵⁾، ومن صنع مواد على غير الأصول المقرر علميا في سلامة الغذاء والدواء، أو استوردها وهي كذلك، فهو غاش للمسلمين وأي غش؟!

ثالثاً: المواد المضافة التي لم تخضع للتجارب المعملية، وبالتالي لم تجز من قبل الهيئات الرسمية المتخصصة، الأصل فيها عدم الجواز حتى يُثبت البحث والتجارب سلامتها على صحة الإنسان؛ لأن الأصل في الطعام بقاءه بدون إضافة، وتأتي زيادة هذه المواد على خلاف الأصل، فلا تُعتمد حتى تثبت سلامتها.

رابعاً: واستثناء من الأصل السابق، متى ثبت ضرر أية مادة مضافة سواء أكانت مادة حافظة، أم مضادات للأكسدة، أم مستحلبات، أم مثبتات، أم غيرها على شخص ما بسبب مزاجه الخاص، أو بسبب إصابته ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المواد سلباً كالحساسية مثلاً، خرجت على الأصل السابق واعتراها الحظر فحرم على أمثال هذا الإنسان تناولها، لا المنع من استعمالها في صناعة الغذاء والدواء؛ ودليله ما تقرر في ثانياً.

خامساً: المواد المضافة التي خضعت للتجارب المعملية، ولم تجرب على البشر وإن أُجيزت من قبل الهيئات الرسمية المتخصصة، الأصل فيها عدم الجواز حتى تثبت التجارب على الإنسان سلامتها على صحته.

سادساً: المواد المضافة التي أصلها حرام كالمستخلص من الخنزير والميتة والخمر، ولا تستهلك في المضاف إليه، تبقى على أصلها في التحريم.

- الرقابة ما بعد التصنيع، لتصحيح المنتج أو إلغائه:

وتكون الرقابة المذكورة على مشروعية المنتج وتحقق من موافقته للمواصفات والمقاييس.

إن من مقاصد الشريعة الجزئية والعامة تنمية الرقابة الذاتية للفرد المسلم، حتى يجعله يبتعد عن الانحراف، ويلتزم أحكام الشرع الخفيف، ساعياً في تحقيق تقوى الله تعالى،



قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 184)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (١١) ﴿إِن أُولَآئِكَ لَآ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (١٣) ﴿يونس (61-63)، ومع ذلك فإن النفس البشرية تبقى أمارة بالسوء، فلا يخلو مجتمع ولا أمة من الانحراف وتجاوز الحق، ما يستوجب دوماً وضع القواعد الرقابية والمحاسبية للتصدي لتجاوزات التي تمس مصالح الناس، والحد من انتشارها إن لم يُقدر على منعها.

إن غياب الرقابة الفعالة على الطعام و الدواء في الأسواق قد هيا لشركات الإنتاج سوقا جيدة لترويج منتجاتها، مما أوجب على كثير من الهيئات التي تعتني بصحة الإنسان وسلامته إلى بذل جهود أخرى، وتحديث وسائل متجددة لمحاولة جعل الرقابة على الغذاء والدواء أكثر نجاعة، وقد ساعدها لتحقيق هذا المطلب، النهضة العلمية التي بدأت في الخمسينات من القرن العشرين، والتي كان من ثمراتها ابتكار أجهزة، وطرق للتحليل والقياس المتناهية الدقة، مكنتها من معرفة مسببات أخرى لأضرار تلحق بصحة الإنسان عند استهلاكه للأغذية و الأدوية غير الصالحة لم تكن معروفة من قبل، مما دعا الكثير من الدول المتقدمة في أواخر الستينات إلى تطوير وتحديث وسائل الخدمات المتعلقة بالرقابة على سلامة الأغذية والدواء وجودتهما، بما يواكب التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا، وذلك لإحكام الرقابة وتلافي الضرر، وهي الخدمات المتعلقة بالتحليل analysis والتفتيش audit والتدريب training⁽⁴⁶⁾.

إلا أنه قد ثبت أن جهاز الرقابة على سلامة وجودة الأغذية لا يمكن أن يكون كافيا وفعالا في حماية المستهلك ضد هذه الأخطار إلا إذا صاحبت التشريعات المتكاملة في الموضوع، بجانب خدمات التحليل الكافية، وخدمات التفتيش الحازمة، والإدارة المنسقة التي تقننها النظم المتطورة، وهو ما تميز به القرن العشرين بولادة فرع متفصل من القانون يرتبط بالغذاء ويحوي أحكاما أكثر دقة في التطبيق، وأكثر تحديدا وكمالا في محتوياتها، ويأخذ في الاعتبار الأوضاع السائدة فيما وراء الحدود السياسية. ولم تقتصر أحكام هذا القانون على حماية المستهلك ضد الخداع، في كمية البضاعة أو وزنها أو غشها بإضافة عناصر غير نافعة إليها، أو سحب عناصر نافعة منها، وما إلى ذلك مما كان يعار إليه الانتباه الأكبر، بل امتدت لتشمل وتركز على رقابة الأوصاف المبالغ فيها للمنتجات، والتصريحات الخاصة بالتغذية، والادعاءات المضللة في وضع البيانات التوضيحية على البطاقات، وفي الإعلان عن السلع، وفوق كل ذلك الحماية ضد الأخطار الجديدة لصحة الإنسان المسببة للأمراض، وبخاصة الخبيثة منها، والتشوهات الخلقية في الأجنة، والتي قد تنتج عن التلوث الميكروبيولوجي للأغذية، أو التلوث الإشعاعي، أو التلوث بالملوثات الكيميائية، والبيوكيميائية كمضافات الأغذية، أو بقايا مبيدات الهوام "الآفات"، أو المعادن الثقيلة، أو الذيفانات أو السموم البيولوجية، أو المواد الملونة للأغذية، أو مواد التغليف التي تلامسها.

كما أن هذه التشريعات أحدثت في خصوص الرقابة على الأغذية شروطا في إنتاج الأغذية، وتصنيعها، وتسويقها، والإعلان عنها، وكل ما يتعلق بتداولها، وتلمي بالتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون⁽⁴⁷⁾.



وتكملة لما سبق تقريره من مفهوم للرقابة على الغذاء والدواء، وتأصيلها والغاية منها، ووظائفها، نختتم بمبحث مختصر نذكر فيه أهم الشروط الشرعية والفنية التي يجب أن تتوفر في المراقب:

1. البلوغ والعقل: وهما أصل التكليف، ولا يخفى اشتراطهما في الوجوب؛ لأن غير البالغ أو العاقل لا يلزمهما أمر ولا نهي؛ لقوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ، - أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ" (48).

2. الإخلاص: يجب على المحتسب أن يقصد بقوله، وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء، ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافسة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة، وجلالا، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع، والطاعة. فقد قال النبي ﷺ: "من أَرْضَى الله بسخط الناس كفاه شرهم، ومن أَرْضَى الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه، وبين الله أحسن الله فيما بينه، وبين الناس، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه" (49).

3. العدالة: واشتراط العدالة في المحتسب مما اختلفت فيه أنظار العلماء، وليس هذا موضوع بسطه، لكن الذي يظهر في وجوب تحقيقه في المراقب في عصرنا، أمران:

الأول: أن يكون ملتزما بفرائض الله تعالى، متجنباً لما ينتهي عنه، متترها عن فعله، ولا يعني أبداً سلامته من الخطأ؛ لأنه بشر، وكل ابن آدم خطاء.

الثاني: ما تقرره الأنظمة المرعية من شروط ذات علاقة بسلوك المراقب في خاصة نفسه، وممارسته لعمله.

4. القدرة: والمراد بها هنا الاستطاعة على ممارسة هذا الواجب، على وجه لا يؤدي إلى فساد عظيم في نفسه، أو ماله، أو أهله، إلى جانب هذا يشترط أن تتوفر فيه المكنة العلمية؛ الشرعية منها للمراقب الشرعي، والتخصصية للمراقب الفني، ومع ما يتوفر لدى المراقبين من مؤهلات ابتداء فإن على الجهات المختصة أن تعمل على تطويرهم دوماً ليسايروا التسارع التكنولوجي في التصنيع، وزيادة الاحتراف في الغش.

5. ومن مكملات ذلك لضمان فعالية وكفاءة العمل الرقابي، لا بد من توفر المراجع الفنية اللازمة، حتى يمكن لجميع الفنيين بالمختبر بما في ذلك التفتيش مراجعة الكتب والدوريات العلمية بصفة منتظمة في مجال الرقابة على جودة وسلامة الأغذية والعلوم المتعلقة بها، كعلوم الأغذية والبيولوجية والفيزيائية للأغذية بجانب التشريعات الغذائية القومية والإقليمية والدولية، ومواصفات الأغذية، ومجموعة كاملة لطرق الفحص أو التحليل الدولية، كما يجب أن تضم المكتبة مجموعة مفيدة من مواد التدريب ومن وسائل التدريب (50).

6. العلم: والمراد بالعلم في هذا الخصوص، علمان:

الأول: القدرة الشرعية على معرفة ما يجب الأمر به من معروف، ونهى عنه من منكر في فيما له تعلق بالغذاء والدواء، وعليه فيلزمه معرفة مواضع الإجماع في الأمر والنهي في هذا الباب، حتى لا يخرق الإجماع، كما يعين عليه الامام بأحكام الطعام والدواء التي تقررها الأحكام الفقهية المعمول بها في ذلك البلد.

الثاني: العلم بما انتهت إليه العلوم والمعارف بالأضرار التي تلحق الغذاء والدواء في سلسلة التصنيع، و الوسائل الفنية في ممارسة الرقابة الميدانية منها، و المخبرية لكل في مجاله.



7. إذن السلطة: وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: المحتسب من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصلحتهم⁽⁵¹⁾.

ولا يمكننا تصور عملاً رقابياً في عصرنا له آثاره القانونية إن لم يصدر عن موظف يحمل الصفة النظامية، يتحرك لأداء عمله وفق القانون، وبآلية يحددها هذا الأخير.

ولا يعني هذا أننا نسدّ باب الاحتساب على آحاد الناس، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عمل الكافة؛ لأنه أمر بالمعروف متى ظهر تكره، ونهي عن المنكر متى ظهر فعله، ولآحاد الناس أن يمارس ذلك في خصوص الطعام متى ظهر فساد مثلاً في حدود قدرته، وعدم تعرضه للفتنة كما قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁽⁵²⁾.

وقد بسط العلماء القول في الفرق بين المحتسب بإذن السلطان والمتطوع، يرجع إليه مفصلاً في كتب الحسبة.

الخاتمة:

والذي نخلص إليه من هذه الدراسة:

1- أن مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء هو: "عمل منوط بجهات محددة تتولى متابعة سلسلة صناعة الغذاء و الدواء ليخرج موافقاً للشرع، ملتزماً بالمواصفات والمعايير المعتمدة، أو تصحيح ما خالف ذلك متى أمكن أو إتلافه".

2- أن أصل هذه الرقابة عمومات ما جاء في كتاب الله تعالى ومنها قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ سبأ: 48.



وما جاء عن النبي ﷺ من أقول كقوله: "الدين النصيحة" قالوا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وأفعاله ما ثبت أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني".

كما تقرر عقلا أن الحكم على أعمال الآخرين لا يمكن أن يحوز على المصادقية حتى يكون من طرف خارجي؛ لذا تعيّن معايته بواسطة الآخرين، باستعمال وسائل المتابعة المختلفة، وممارسة التفتيش والرقابة باختلاف أنواعها وأجهزتها، وفق ضوابط ومعايير محددة.

وأكد كل ذلك النظر المصلحي فقد أنزلت شرائع السماوية للمحافظة على الكليات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال)، وقد اجتمعت كلها بطريق مباشر أو غير مباشر في الرقابة.

3- أما الغاية من الرقابة على الغذاء والدواء فهي تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في المحافظة على الدين والنفس والعقل المال.

4- للرقابة الشرعية على الغذاء والدواء وظائف ثلاث:

• قبل التصنيع بتعزيز المسؤولية في نفس الصانع.

• في أثناء التصنيع من أجل توجيهه، وتصحيحه.

• ما بعد التصنيع، لتصحيح المنتج أو إلغائه.



التوصيات:

1. سنّ تشريعات متكاملة تحقق إحكام وفعالية الرقابة على الغذاء والدواء، حماية المستهلك، وحفاظا على الاقتصاد القومي.
2. صياغة قانون ولوائح الرقابة على الأغذية والأدوية بلغة واضحة ومختصرة، تتيح للمراقبين، والمستوردين والمصدرين والمستهلكين، فهم حقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم بسهولة ويسر، كما يستحسن تجميع القانون واللوائح في مطبوع واحد يكون في متناول جميع الأطراف التي يهمها الأمر.
3. ضرورة تضمين الغذاء و الدواء الصادرة في دول الإسلامية الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما يستورد من خارجها.
4. السعي لتوحيد هذه القوانين بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي.
5. مساندة الجهود المبذولة من قبل المنظمات والجمعيات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في تحقيق مستوى رقابي احترافي على الغذاء الحلال.
- شفافية تعامل شركات الغذاء والدواء مع الهيئات الشرعية في البلاد غير الإسلامية مانحة شهادات الحلال.
- مفهوم الحلال: ينظر إليه من جانب المشروعية ومن جانب المعايير القياسية لضمان صحة وسلامة الغذاء.
6. استخدام الوسائل الرقابية المتطورة بالاستفادة من التقدم التكنولوجي في الرقابة على الغذاء و الدواء للاطمئنان على حليتهما.

7. الاشراف والرقابة على الغذاء والدواء في جميع مراحل السلسلة الغذائية والدوائية.

8. تطوير المعايير والمتطلبات المختلفة لتسجيل المواد الغذائية والدوائية بحيث ترقى إلى مستوى الجهات الرقابية العالمية .

9. رفع مستوى الأداء والخبرة لموظفي الجهات الرقابية وذلك من خلال الدورات التدريبية، وتبادل الخبرات، وبناء علاقة فاعلة مع الجهات الرقابية والجمعيات العلمية على المستوى الدولي والإقليمي.

10. الرقابة على الاعلانات التجارية للغذاء والدواء: فيجب على من يرغب في الإعلان عن سلعه وبضائعه وغير ذلك أن يلتزم بالضوابط التالية حتى يكون إعلانه مشروعاً:

أ. أن يكون الإعلان خالياً من المحظورات الشرعية، فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمر والأغذية المحرمة.

ب. أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة، فلا كذب ودعوى غير صادقة.

ت. أن يلتزم الإعلان المنافسة شرعية التريهة.



المراجع:

- 1- الاستحالة والهندسة الوراثية وأثرهما على الغذاء والدواء، نذير محمد أوهاب، بحث مقدم لمؤتمر الحلال، هيئة الغذاء والدواء في 23-24/4/1433 هـ الرياض.
- 2- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، ط (1) 1421 هـ.
- 3- أنوار التنزيل، البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحقيق: محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط (1)، 1418 هـ.
- 4- البحر المحیط، أبو حيان، محمد بن يوسف، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر، طبع 1420 هـ.
- 5- تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد، بعناية مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
- 6- التعريفات، علي بن محمد ص، دار الكتب العلمية، ط (1) 1402 هـ.
- 7- تفسير البغوي، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط (1) 1420 هـ، أحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الطيفيش وآخرون، دار الكتب المصرية، ط (2) 1384 هـ.
- 8- تفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط (1) 1420 هـ.
- 9- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط (1) 2001 هـ.
- 10- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (7) 1422 هـ.
- 11- روح البيان، حقي، إسماعيل بن مصطفى، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
- 12- زهرة التفاسير، الخطيب، محمد بن عبد اللطيف، دار الفكر العربي، ط (1)، بدون تاريخ.
- 13- سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.
- 14- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 15- سنن أبي داود، ابو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- 16- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت: أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، مصطفى باي الحلي، ط (2) 1395 هـ.
- 17- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط (3) 1424 هـ.
- 18- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1421 هـ.
- 19- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1) 1423 هـ.
- 20- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، ط (2) 1392 هـ.

- 21- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط (4) 1407هـ.
- 22- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1408هـ.
- 23- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط (1) 1422هـ.
- 24- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- 25- صحيح مسلم في صحيحه، تحقيق محمد قواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- 26- علوم وتقنيات الأغذية <http://www.azaquar.com>، أيمن محمد كمال، المواد المضافة ص 7-8.
- 27- الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد مصيقر ص 213، الناشر أكاديميا.
- 28- في ظلال القرآن، سيد قطب، إبراهيم حسين، دار الشروق، ط (7) 1412 هـ.
- 29- فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف بن علي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط (1) 1356 هـ.
- 30- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، ط (3) 1414 هـ.
- 31- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال بن محمد، تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية، ط (1) 1418 هـ، التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر تونس، ط (1) 1984 م.
- 32- مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1421 هـ.
- 33- معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، المطبعة العلمية، حلب، ط (1) 1350 هـ.
- 34- معالم القربة في طلب الحسبة، القرشي، محمد بن محمد، الشيرزي، طبعة دار الفنون، كميرد، التريخ بدون.
- 35- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر دار الدعوة، بدون تاريخ.
- 36- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ.
- 37- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، ط (3) 1403 هـ.
- 38- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن عبد الله، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية.
- 39- نهاية الرتبة الظرفية في طاب الحسبة الشريفة، الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر، طبعة لجمة التأليف للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- 40- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، دار الكتب العلمية، طبع 1399 هـ.
- 41- أخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطي، علب بن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1) 1426 هـ.

الفهرس

- (1) نهاية الرتبة الظرفية في طاب الحسبة الشريفة الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر ص 23، طبعة لجمة التأليف للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- (2) أخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطي، علي بن يوسف ص 147 دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1) 1426هـ.



- (3) الشيرزي ص 43.
- (4) معالم القرية في طلب الحسبة، القرشي، محمد بن محمد ص 117، طبعة دار الفنون، كمبرج، تاريخ الطبع بدون.
- (5) مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد أبو الحسين 427/2، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ.
- (6) تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد 112/9، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربى، ط (1) 2001 هـ.
- (7) الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد 137/1، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط (4) 1407 هـ.
- (8) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد 248/2، تحقيق: محمود الطناحي و آخرون، دار الكتب العلمية، طبع 1399 هـ.
- (9) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم 426/1، دار صادر، ط (3) 1414 هـ.
- (10) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون 363/1، الناشر دار الدعوة، بدون تاريخ.
- (11) تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد، 513/2، بعناية مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
- (12) التعريفات، علي بن محمد ص 210، دار الكتب العلمية، ط (1) 1402 هـ.
- (13) انظر، مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر 178/25، دار إحياء التراث العربى، ط (3) 1403 هـ، البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف 498/8، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر، طبع 1420 هـ، أنوار التنزيل، البيضاوي، عبد الله بن عمر، 236/4، تحقيق: محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربى، ط (1)، 1418 هـ.
- (14) انظر، روح البيان، حقي، إسماعيل بن مصطفى 379/4، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ، محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال بن محمد 286/6 تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية، ط (1) 1418 هـ، التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر 150/13، الدار التونسية للنشر تونس، ط (1) 1984 م.
- (15) في ظلال القرآن 2602/4، سيد قطب، إبراهيم حسين، دار الشروق، ط (7) 1412 هـ.
- (16) انظر، تفسير البغوي، الغوي، الحسين بن مسعود 179/7، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربى، ط (1) 1420 هـ، أحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد 23/12، تحقيق: محمد الطفيش و آخرون، دار الكتب المصرية، ط (2) 1384 هـ.
- (17) زهرة التفاسير، الخطيب، محمد بن عبد اللطيف 4959/9، دار الفكر العربى، ط (1)، بدون تاريخ.
- (18) رواد مسلم في صحيحه 99/1، رقمه (102).
- (19) سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل 39/2، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.
- (20) معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد 118/3، المطبعة العلمية، حلب، ط (1) 1350 هـ.
- (21) شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف 166/2، دار إحياء التراث العربى، ط (2) 1392 هـ.
- (22) رواد مسلم في صحيحه 74/2 برقم (55).

- (23) شرح صحيح مسلم، النووي، 38/2، وانظر، جامع العلوم و الحكم، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد 223/1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (7) 1422 هـ.
- (24) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف 129/1، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1) 1423 هـ.
- (25) رواد مسلم في صحيحه 75/2 برقم (56).
- (26) رواد البخاري في صحيحه 166/2.
- (27) رواد أبو داود 195/4 برقم (4586)، والنسائي في الكبرى 366/6 برقم (7005)، وابن ماجه 1148/2 برقم (3466)، وحسنه الألباني، انظر، صحيح الجامع الصغير وزيادته 1059/20 برقم (6153).
- (28) الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 63/8، تحقيق: سالم عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، ط (1) 1421 هـ.
- (29) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف بن علي 106/6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط (1) 1356 هـ.
- (30) رواد أحمد في المسند 560/34 برقم (21082)، والدار قطني في السنن 424/3 برقم (2885)، والبيهقي في الكبرى 166/6 برقم (11545)، وصححه الألباني، انظر، صحيح الجامع الصغير وزيادته 1268/2 برقم (2780).
- (31) رواد أبو داود والنسائي و البيهقي قال الألباني: صحيح، أنظر، الجامع الصحيح برقم (6153).
- (32) انظر، الموافقات للشاطبي 348/4.
- (33) تفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير 34/10، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط (1) 1420 هـ.
- (34) مفاتيح الغيب 344/11.
- (35) أنظر، تفسير الطبري 34/10، تفسير الرازي 278/5-279.
- (36) سبق تخريجه.
- (37) رواد البخاري في صحيحه 33/1 برقم (105).
- (38) الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد مصبقر ص 213، الناشر أكاديميا.
- (39) تفسير الطبري 34/10.
- (40) رواد البخاري في صحيحه 115/6 برقم (4777).
- (41) انظر، الاستحالة والهندسة و الوراثية وأثرهما على الغذاء والدواء، نذير محمد أوهاب، بحث مقدم لمؤتمر الحلال، هيئة الغذاء والدواء في 23-24/4/1433 هـ الرياض.
- (42) وهذه التجارب لها إجراءاتها الخاصة وشروطها واحتياطاتها المقررة نظاما.
- (43) راجع علوم وتقنيات الأغذية <http://www.azaquar.com>، أيمن محمد كمال، المواد المضافة ص 7-8.
- (44) أخرجه مالك في الموطأ برقم (2758)، وابن ماجه برقم (2340)، والحاكم في مستدركه برقم (2345).



- وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني انظر، الإرواء 408/3 .
- (45) سبق تخريجه.
- (46) انظر، الغذاء والتغذية ص 216.
- (47) انظر، المرجع السابق.
- (48) أخرجه أحمد في المسند 232/41 برقم (24704)، وأبو داود 140/4 برقم (4402)، والترمذي 84/3، برقم (1423)، والحاكم وصححه وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه 430/4 برقم (8171).
- (49) أخرجه ابن حبان في صحيحه 511/1 برقم (277)، والحاكم في مستدركه 116/4 برقم (7071) وقال تفرد به علاق بن أبي مسلم والرواة إليه كلهم ثقات، و افقه الذهبي، وصححه الالباني، انظر، صحيح الجامع الصغير وزيادته 1040/2 برقم (6009).
- (50) انظر، الغذاء و التغذية ص 216.
- (51) انظر، معالم القرية ص 7.
- (52) أخرجه مسلم في صحيحه 69/1 برقم (49).

